

مهارة تأصيل القول الفقهي
-دراسة تأصيلية تطبيقية-

The Skill of Establishing the Jurisprudential Foundations of a Legal
Opinion
-A Foundational and Applied Study-

[10.35781/1637-000-193-001](https://doi.org/10.35781/1637-000-193-001)

د. عثمان بن خالد بن عثمان السبب*

*أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام،
المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

كامل خطوات المهارة، ثم بين أبرز مثرات الغلط في ممارستها، وقد انتهت الدراسة إلى تأكيد سلامة تعريف المهارة وخطواتها الواردة في المسرد مع اقتراح بعض التعديلات اليسيرة عليها، كما خلصت إلى أن الفقهاء المتقدمين لم يفرّدوا تأصيل الأقوال الفقهية بمؤلفات مستقلة، مع عنايتهم الواضحة به في ثنايا مصنفاتهم. وتتمثل أبرز إضافة للمسرد في تنظيم هذه المهارة في خطوات إجرائية منضبطة، يُمكن الالتزام بها من تأصيل القول الفقهي على وجه صحيح محكم.

الكلمات المفتاحية: (مهارة، تأصيل، أقوال، فقه، تأصيل القول الفقهي).

تعدّ مهارة تأصيل القول الفقهي من أبرز المهارات التي نصّ عليها مسرد المهارات الفقهية الصادر عن مركز رسوخ للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية، ويُقصد بها: "قدرة الفقيه على إعادة القول إلى أصله الذي بُني عليه من نص، أو أصل فقهي، أو قاعدة فقهية، أو مقصد شرعي"، فهي مهارة ينبغي على الفقيه أن يكون متمكناً منها، ولكونها لم تُخدم بدراسة، فقد درسها الباحث د. عثمان بن خالد السبب دراسة نظرية؛ بين فيها التعريف التفصيلي للمهارة، وموضوعها، وسلط الضوء على عناية الفقهاء بها، ومظان ورودها عند المتقدمين والمعاصرين، وشرح خطواتها مع التمثيل عليها، وألحق ذلك بأربعة أمثلة طبق عليها

The Skill of Establishing the Jurisprudential Foundations of a Legal Opinion

-A Foundational and Applied Study-

Dr. Othman Bin Khalid Bin Othman AlSabt*

*Fiqh Assistant Professor in the Shari'ah department in the Shari'ah and Law College in Imam Abdulrahman Bin Faisal University, Dammam, Kingdom of Saudi Arabia.

Abstract

The skill of grounding a juristic opinion (*Ta'sīl al-Qawl al-Fiqhī*) is among the most prominent skills stated in the *Glossary of Juristic Skills* issued by the Rusookh Center for Educational and Instructional Consultations and Studies. It is defined as "the jurist's ability to trace an opinion back to its basis, whether a textual proof, a juristic principle, a legal maxim, or a Shar'ī objective." It is therefore a skill in which a jurist should be proficient. Since this skill has not been the subject of a dedicated study, I examined it through a theoretical investigation in which I presented its detailed definition and subject matter, highlighted jurists' attention to it and the contexts in which it appears in classical and contemporary scholarship, and explained its steps with examples. I also included four examples in which all the steps of the skill were fully applied and identified the most

significant sources of error in its practice. The study confirmed the soundness of the skill's definition and the steps presented in the *Glossary*, while proposing some minor modifications. It also concluded that early jurists did not devote independent works to grounding juristic opinions, despite their clear attention to it throughout their writings. The study further showed that the most significant contribution of the *Glossary* lies in organizing this skill into systematic and well-defined procedural steps; adherence to these steps enables the grounding of juristic opinions in a sound, accurate, and rigorous manner.

Keywords: Skill, Grounding (*Ta'sīl*), Opinions, Fiqh, Grounding of Juristic Opinions (*Ta'sīl al-Qawl al-Fiqhī*).

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

فهذه دراسة تأصيلية تطبيقية في تأصيل القول الفقهي ، وهي من المهارات المذكورة في مسرد المهارات الفقهية الصادر عن مركز رسوخ للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية ، وعُني المسرد بحصر ما يلزم الفقيه من ملكات ومهارات ، وهو ثمرة جهد نخبة من أهل الخبرة ، فكان إسهاماً مباركاً في خدمة العلوم الشرعية ، وممهّداً لبناء مقاربة علمية جديدة في باب التمهير ، وقد تضمن المسرد تعريف المهارة وخطواتها مع مثال واحد يجلي التطبيق ، ثم أُتبع بمعلمة المهارات الفقهية ، فزادته ببياناً بإيراد ثلاثة أمثلة مجردة لكل مهارة ، وإتماماً للفائدة ، هدفت إلى تأصيل هذه المهارة وشرح خطواتها وإيراد أمثلة متنوعة عليها ؛ لعل الله عز وجل أن ينفع بالجهود وأن يجعل ما كتبت خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً للمستفيد ، والله ولي التوفيق.

أهمية الموضوع:

- (1) حداثة هذا العلم وحاجته للإنضاج.
- (2) توافقه مع التوجه المعاصر في الكليات الشرعية نحو التعليم المهاري.
- (3) حاجة المجتمعات الإسلامية إلى فقهاء متمكنين من مهارات الفقيه الأساسية.
- (4) اهتمام العلماء بهذا المجال مما أثمر علوماً مستقلة كالقواعد والأصول والمقاصد وتخريج الفروع.
- (5) أن الفصل بين الأحكام وأدلتها يخالف حقيقة الفقه ، مما يستدعي ربطها بأصولها التي بُنيت عليها.
- (6) أن معرفة الأساس الذي بُنى عليه الإمام يساعد في تخريج المسائل غير المنصوصة عليه.
- (7) بيان أن الفقهاء لم يقرروا الأحكام الفقهية اعتباراً وإنما بنوها على أسس من الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية.
- (8) التعرف على الأقوال التي بُنيت على أسس ثابتة والأقوال التي بُنيت على أسس ضعيفة أو لم تبين على أسس أصلاً.
- (9) تيسير تعلم الفقه بضبط الأصول بدل التوسع في حفظ الفروع.

أسباب اختيار الموضوع:

- (1) حداثة هذا العلم والحاجة إلى إنضاجه بما يخدم تنمية الملكة الفقهية.
- (2) تبني الكلية التي أنتمي إليها للتدريس بطريقة التمهير.
- (3) عدم وقوفي على دراسة متخصصة تُعالج مهارة " تأصيل القول الفقهي " معالجةً نظريةً تطبيقية ، مع تكليفي بتدريسها للطلاب.
- (4) اقتصار المصادر المعتمدة (المسرد والمعلمة) على عرضٍ تعريفي وخطواتٍ وأمثلة مختصرة ، مما يستدعي إعداد دراسةٍ مؤصلةٍ شارحةٍ تُثري الجزئيات بالأمثلة الموسعة.

إشكالية البحث:

على الرغم من إدراج مهارة تأصيل القول الفقهي ضمن مسرد المهارات الفقهية، فإنها لم تحظ فيما وقفت عليه بدراسة مستقلة توضح حقيقتها وخطواتها وتختبر فاعليتها تطبيقياً.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما المقصود بمهارة تأصيل القول الفقهي؟
- 2- ما مدى عناية الفقهاء بهذه المهارة؟
- 3- ما أبرز مظانها في كتب المتقدمين والمعاصرين؟
- 4- ما الخطوات المنهجية لتأصيل القول الفقهي وما المقصود بها؟
- 5- ما مدى كفاية الخطوات الواردة في مسرد المهارات الفقهية؟
- 6- ما أبرز الأخطاء الواقعة في ممارسة هذه المهارة؟

أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى:

- 1) التعريف بمهارة تأصيل القول الفقهي.
- 2) تسليط الضوء على عناية الفقهاء بمهارة تأصيل القول الفقهي.
- 3) الوقوف على مظان مهارة تأصيل القول الفقهي عند العلماء المتقدمين والمعاصرين.
- 4) شرح خطوات مهارة تأصيل القول الفقهي.
- 5) التطبيق على خطوات مهارة تأصيل القول الفقهي.
- 6) الإشارة إلى أبرز ماثرات الغلط في تطبيق خطوات مهارة تأصيل القول الفقهي.

منهج البحث وإجراءاته:

سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستنباطي التحليلي؛ حيث دُرست مفهوم المهارة وخطواتها وما يتعلق بذلك من جوانب نظرية، ثم طبقت عليها ببعض الأمثلة التي حللتها وفقاً لخطوات المهارة. واتبعت في ذلك الإجراءات التالية:

- 1) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد الذي لا يخدم المقصود.
- 2) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتخريج والجمع.
- 3) تخريج الأحاديث والآثار، وبيان درجتها عند أهل الاختصاص، والاكتفاء بتخريج ما كان في الصحيحين أو أحدهما منهما.

خطة البحث :

- المقدمة: وفيها المدخل، والأهمية، والأسباب، والأهداف، والإجراءات.
- المبحث الأول: التعريف بمهارة تأصيل القول الفقهي.
- المبحث الثاني: عناية الفقهاء بمهارة تأصيل القول الفقهي.
- المبحث الثالث: مظان مهارة تأصيل القول الفقهي عند العلماء المتقدمين والمعاصرين.
- المبحث الرابع: شرح خطوات مهارة تأصيل القول الفقهي.
- المبحث الخامس: التطبيق على خطوات مهارة تأصيل القول الفقهي.
- المبحث السادس: مآثرات الغلط في تطبيق خطوات مهارة تأصيل القول الفقهي.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بمهارة تأصيل القول الفقهي

التأصيل في اللغة: مصدر من الفعل أَصَلَ يُأَصِّلُ تأصيلاً، وأصله: "أَصَلَ"، قال ابن فارس: "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء"⁽¹⁾.

وقال الفيومي: "أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله... ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد... وأصلته تأصيلاً جعلت له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه"⁽²⁾.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ لأن المقصود إعادة القول الفقهي إلى أصله الشرعي الذي بُني عليه.

الفقه في اللغة: مصدر: فقهه، بمعنى: فهمه⁽³⁾، وفقهه يفقهه فقهه إذا فهمه⁽⁴⁾.

الفقه في الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁽⁵⁾.

تعريف مهارة تأصيل القول الفقهي: عُرِّفَت هذه المهارة من نخبة من العلماء في معلمة المهارات الفقهية بأنها: "قدرة الفقيه على إعادة القول إلى أصله الذي بُني عليه من نص، أو أصل فقهي، أو قاعدة فقهية، أو مقصد شرعي"⁽⁶⁾.

شرح التعريف:

"قدرة الفقيه": يُقصد بها التمكن الذي يتحقق به أداء هذه المهارة على الوجه المطلوب.

"على إعادة القول": يُقصد به القول الذي هو محل نظر الفقيه، وتعريفه باللام يجعله عاماً يشمل كل قول، والمهارة هنا خاصة بالأقوال الفقهية دون غيرها.

"إلى أصله الذي بُني عليه": المقصود أن يبين الفقيه الأساس الشرعي الذي بُني عليه القول الفقهي من بين الأسس الآتي ذكرها، وهي قوله:

"من نص": والمقصود بها النصوص الشرعية في الكتاب السنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

"أو أصل فقهي": والمقصود به الحكم أو المسألة الأصلية التي بُنيت عليها المسألة الفرعية بطريق القياس أو التخيير أو التفريع، كالحاق النبيذ -وهو فرع- بالخمر -وهو الأصل-.

(1) مقاييس اللغة (109/1)، مادة: (أ ص ل).

(2) المصباح المنير (16/1)، مادة: (أ ص ل).

(3) مقاييس اللغة (442/4)، مادة: (ف ق ه).

(4) الصحاح (2242-2243/6)، مادة: (ف ق ه).

(5) التعريفات (ص168).

(6) معلمة المهارات الفقهية (427/2).

"أو قاعدة فقهية": والمقصود بها الحكم الفقهي الكلي الذي ينطبق على جزئياته الفقهية ليتعرف أحكامها منه⁽¹⁾.

"أو مقصد شرعي": والمقصود بها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد"⁽²⁾.

والحاصل: أن هذه المهارة تعني قدرة الفقيه على ردّ الأقوال الفقهية إلى أصولها الشرعية التي بُنيت عليها، سواء أكانت نصوصاً من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم، أم أصولاً أو قواعد أو مقاصد شرعية. ويجدر التنبيه هنا إلى أن تأصيل القول الفقهي يختلف عن الاستدلال له؛ فمع أن الفقه هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»، فإن الاستدلال يتجه إلى بيان الأدلة المحتج بها للقول وإثبات صحته وتقوية مأخذه، أما التأصيل فيتجه إلى الكشف عن الأصل الذي انبنى عليه القول وبيان منشئه الذي تولد منه؛ ولذلك قد يُستدل للقول بأدلة متعددة مع كون أصله الذي بُني عليه دليلاً واحداً. وعليه فإن الاستدلال أوسع نطاقاً من التأصيل؛ إذ قد يصح تأصيل القول ببيان أصله ومأخذه وإن لم يكن هو الراجح عند الباحث؛ لأن المقصود بالتأصيل تفسير منشأ القول لا الترجيح بين الأقوال أو أدلتها. وقد نبه العلماء إلى أهمية معرفة أصول الأقوال وعللها، ومن ذلك ما قاله ابن عبد البر رحمه الله: «ويُعرف أصل القول وعلته فتجري عليه أمثلته ونظائره»، وقال أيضاً: «ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً»⁽³⁾، مما يدل على أن معرفة أصول الأقوال وعللها مقصد علمي مستقل عن مجرد الاستدلال لها. وبذلك يتبين أن التأصيل يُعنى بالكشف عن منشأ القول وأساسه، بينما يُعنى الاستدلال بإثباته والاحتجاج له.

(1) موسوعة القواعد الفقهية (20/1).

(2) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص70).

(3) جامع بيان العلم وفضله (1134/2).

المبحث الثاني: عناية الفقهاء بمهارة تأصيل القول الفقهي

تعتبر مهارة تأصيل القول الفقهي جزء من الحركة الفقهية التي وجدت منذ نشأة علم الفقه، فقد كان الفقهاء -رحمهم الله- يبنون أحكامهم على المسائل الفقهية من خلال أسس شرعية من الأدلة النقلية أو الاجتهادية أو القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وقد مر الفقه بأطوار متعددة ابتداءً بعصر التشريع الذي يتمثل في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ثم عصر الاجتهاد في القرون المفضلة، الذين حذروا من التقليد وعواقبه، قال أبو الوليد الباجي -رحمه الله-: "ومذهب مالك -رحمه الله- إبطال التقليد من العالم للعالم، وهو قول جماعة من الفقهاء... والدليل على منعه أنه إذا ثبت النظر، ووجب الرجوع إلى الاستدلالات فقيه فساد من لا يُعلم حقيقة قوله، ووجب الرجوع إلى الأصول وما أُودع فيه من المعاني التي تدل على الفروع، وهي الكتاب والسنة والإجماع، قال الله عز وجل: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: الآية 59] يريد إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فلم يردُّهم عند التنازع إلى غير ذلك، فيدل على إبطال التقليد من غير حجة" (1).

ثم بعد عصر الاجتهاد شاع التقليد للأئمة من كبار المقلدين الذين تبنوا مذاهب أئمتهم وكانوا يدركون أصولهم التي بنوا عليها مسائلهم، ثم بعد ذلك انتشرت المختصرات الفقهية التي أنشأت أجيالاً من المقلدين يجهل كثير منهم أدلة المسائل ناهيك عن أصولها، وفي هؤلاء يقول ابن عبد البر -رحمه الله-: "ومن حجة هذه الطائفة فيما عولوا عليه من ذلك، أنهم يقتصرون وينزلون عن مراتب من له القول في الدين؛ لجهلهم بأصوله وأنهم مع الحاجة إليهم لا يستغنون عن أجوبة الناس في مسائلهم وأحكامهم، فلذلك اعتمدوا على ما قد كفاهم الجواب فيه غيرهم، وهم مع ذلك لا ينفكون من ورود النوازل عليهم فيما لم يقدمهم فيه إلى الجواب غيرهم، فهم يقيسون على ما حفظوا من تلك المسائل، ويعرضون الأحكام فيها ويستدلون منها، ويتركون طريق الاستدلال من حيث استدلال الأئمة وعلماء الأمة، فجعلوا ما يحتاج أن يُستدل عليه دليلاً على غيره، ولو علموا أصول الدين وطريق الأحكام وحفظوا السنن كان ذلك قوة لهم على ما ينزل بهم، ولكنهم جهلوا ذلك فعادوه وعادوا صاحبه... واعلم أنه لم يكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لِيُتَفَهَّم وجه الصواب فيُصار إليه، ويُعرف أصل القول وعلته فتجري عليه أمثلته ونظائره، وعلى هذا الناس في كل البلاد إلا عندنا كما شاء ربنا وعند من سلك سبيلنا من المغرب فإنهم لا يقيمون علته ولا يعرفون للقول وجهاً، وحسب أحدهم أن يقول فيها رواية لفلان ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة وجهها فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة... ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم صار أحدهم إذا لقي مخالفاً ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي وغيرهم من الفقهاء وخالفه في أصل قوله بقي متحيراً ولم يكن عنده أكثر من

(1) الإشارة في أصول الفقه (ص15).

حكاية قول صاحبه، فقال هذا: قال فلان، وهكذا رويناه، ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته...
وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد:

عَذِيرِيَّ مَنْ قَوْمٌ يَقُولُونَ كَلِمًا	طلبت دليلاً هكذا قال مالك
وإن عدت قالوا: هكذا قال أشهب	وقد كان لا يخفى عليه المسالك
وإن زدت قالوا: قال سحنون مثله	ومن لم يقل ما قاله فهو آفك !
فإن قلت: قال الله، ضجوا وأكثروا	وقالوا جميعاً: أنت قرن مباحك
وإن قلت: قد قال الرسول فقوهم	أنت مالكا في ترك ذاك المالك

... فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها... واعلم يا أخي أن السنن والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً، قال ابن وهب: حدثني مالك أن إياس بن معاوية قال لربيعة: إن الشيء إذا بُني على عوج لم يكد يعتدل، قال مالك: يريد بذلك المفتي الذي يتكلم على غير أصل يبني عليه كلامه، وقال أبو عمر: ولقد أحسن صالح بن عبد القدوس حيث يقول:

يا أيها الدارس علماً ألا	تلتمس العون على درسه
لن تبلغ الفرع الذي رمته	إلا ببحث منك عن أسسه

ولحمود الوراق:

القول ما صدَّقه الفعل	والفعل ما صدَّقه العقل
لا يثبت الفرع إذا لم يكن يُقَلَّه	من تحته الأصل ⁽¹⁾

قال ابن باديس -رحمه الله- في مقال له مقارناً بين وضع التعليم في عهد السلف الصالح وما صار إليه الحال في عصره: "قد ذكرنا في المقال السابق ما كان عليه التعليم الديني في عهد السلف الصالح من التفقه في الدين بالتفقه في القرآن والأحاديث النبوية، وذكرنا الحالة التي انتهت إليها في عصرنا من هجر القرآن والسنة، والاختصار على الفروع العلمية المنشرة دون استدلال، ولا تحليل... ونريد أن نذكر اليوم أن هذا الإعراض عن ربط الفروع بأصولها ومعرفة مآخذها، هو داء قديم في هذا المغرب من أقصاه إلى أدناه، بل كان داء عضالاً فيما هو أرقى من المغرب الثلاث وهو الأندلس"⁽²⁾.

قال ابن العربي -رحمه الله- متحدثاً عن حال الفقهاء في زمانه: "ثم حدثت حوادث لم يلقوها في منصوص المالكية فنظروا فيها بغير علم فتأهوا، وجعل الخلف منهم يتبع في ذلك السلف، حتى آلت

(1) جامع بيان العلم وفضله (1134/2).

(2) آثار ابن باديس (220/3).

الحال ألا يُنظر إلى قول مالك، وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمنكة، وأهل طليبة، وأهل طليطة، فانتقلوا من المدينة وفقائها، إلى طليبة وطريقها⁽¹⁾.

قال ابن باديس -رحمه الله- معلقاً على كلامه: "فهذا الإمام العظيم قد عاب عليهم نظرهم في الحوادث بغير علم؛ لأن ما عندهم من الفروع المقطوعة عن الأصول لا يسمى علماً، ولما لم تكن عندهم الأصول تاهوا في الفروع المنتشرة ومُحال أن يضبط الفروع من لم يعرف أصولها، وذُكر ما أداهم إليه إهمال النظر، من الانقطاع عن أقوال مالك نفسه، وأمثاله إلى أمثالهم من الفروعيين التائهين الناظرين بغير علم، فإذا كان الحال هكذا من تلك الأيام في تلك الديار وقد مضت عليه القرون في هذه البلاد وغيرها فإن قلعه عسير، والرجوع بالتعليم إلى التفقه في الكتاب والسنة وربط الفروع بالمآخذ والأدلة أعسر وأعسر"⁽²⁾.

وهو ليس عسير بإذن الله، فرغم ما فشا في الأمة من التقليد بالطريقة المذكورة عند سائر المذاهب إلا أن ثمة علماء من المتقدمين والمتأخرين اهتموا بربط الأقوال والمسائل بأصولها وهو ما يظهر جلياً في كتبهم، فمنهم على سبيل المثال لا الحصر: الجصاص وعلاء الدين السمرقندي وابن مازة وابن مودود من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب وأبي الوليد الباجي واللخمي وابن رشد (الجد) وابن العربي والقرافي من المالكية، وأبي المعالي الجويني والرؤياني وابن الرفعة والحصني من الشافعية، وابن حامد وابن قدامة وابن تيمية من الحنابلة وغيرهم الكثير لا سيما من المعاصرين الذين اهتموا بتأصيل الأقوال الفقهية في أبحاثهم العلمية وشروحاتهم وحواشيه على الكتب الفقهية، وكما في الموسوعات الفقهية التي تُعد نقلة نوعية في الحركة الفقهية، كالموسوعة الفقهية الكويتية، والموسوعة الفقهية من إصدار مؤسسة الدرر السنية وغيرها.

كما أن الحركة الفقهية شهدت اهتماماً من العلماء بجانب التقعيد الشرعي بشكل عام والفقهي بشكل خاص حتى إنهم استحدثوا علوماً جديدة على وجه الاستقلال لم تكن موجودة من قبل كعلم القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية وتخريج الفروع على الأصول ونحوها، وهذه العلوم لها نوع تعلق بتأصيل الأقوال الفقهية حيث إن أصول الأقوال الفقهية تعود في مجملها إلى القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية بجانب الأدلة الشرعية النقلية والاجتهادية.

(1) العواصم من القواصم (ص366-367).

(2) آثار ابن باديس (222/3).

المبحث الثالث: مظان مهارة تأصيل القول الفقهي عند العلماء المتقدمين والمعاصرين

لم يُفرد العلماء لتأصيل القول الفقهي مؤلفات مستقلة، وإنما خدموا هذه المهارة بعدة طرق منها:

(1) اهتمامهم بجانب التقعيد الشرعي بشكل عام والفقهي بشكل خاص حتى أنهم استحدثوا علوماً جديدة على وجه الاستقلال لم تكن موجودة من قبل كعلم القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية وتخريج الفروع على الأصول ونحوها، وهذه العلوم لها نوع تعلق بتأصيل الأقوال الفقهية حيث إن أصول الأقوال الفقهية تعود في مجملها إلى القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية بجانب الأدلة الشرعية التقليدية والاجتهادية.

(2) اهتمامهم بجانب الاستدلال للمسائل الفقهية سواءً في كتب الخلاف العالي أو كتب المذاهب الموسعة التي اهتمت بجانب الاستدلال أو الكتب المفردة لأدلة الأحكام وشروحاتها، إضافةً للكتب المذهبية المتخصصة في الاستدلال للمسائل.

(3) اهتمام العلماء المعاصرين بجانب تأصيل الأقوال الفقهية، ويظهر ذلك جلياً في شروحاتهم العلمية على المتون الفقهية، وحواشيهم عليها، إضافةً إلى الموسوعات الفقهية والأبحاث العلمية المتخصصة. وعليه، فمن أبرز مظان المهارة:

1- كتب الخلاف العالي ككتاب المغني لابن قدامة وبداية المجتهد لابن رشد والحاوي الكبير للماوردي.

2- كتب المذاهب الموسعة التي اهتمت بجانب الاستدلال كالمبسوط للسرخسي، وفتح القدير لابن الهمام والبنية للعيني من الحنفية، والإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب والتفريع لابن الجلاب من المالكية، ونهاية المطلب للجويني، وفتح العزيز للرافعي من الشافعية.

3- كتب أدلة الأحكام وشروحاتها ككتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ونيل الأوطار، وسبل السلام ومنحة العلام.

4- الكتب المذهبية المتخصصة في الاستدلال للمسائل ككتاب الممتع شرح المقنع وغيره.

5- الكتب المذهبية التي اهتمت بتأصيل الأقوال الفقهية وظهر فيها ذلك بشكل جلي كشرح مختصر الطحاوي للجصاص، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، والمحيط البرهاني لابن مازة، والاختيار لابن مودود الموصلي من الحنفية، والمعونة وشرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب، والمنتقى للباقي، والتبصرة للخملي، والبيان والتحصيل والمقدمات الممهدة لابن رشد (الجَد)، وابن العربي في شروحاته على الموطأ، والذخيرة للقرافي، ونهاية المطلب لأبي المعالي الجويني وبحر المذهب للرؤياني، وكفاية النبيه لابن الرفعة، وكفاية الأخيار للحصني، وتهذيب الأجوبة لابن حامد وغيرها.

6- الموسوعات الفقهية كالموسوعة الفقهية الكويتية، والموسوعة الفقهية للدرر السنية، وكثير من الشروحات والحواشي المعاصرة، إضافةً إلى الأبحاث العلمية المتخصصة.

المبحث الرابع: شرح خطوات مهارة تأصيل القول الفقهي

الخطوة الأولى: تعيين القول:

في هذه الخطوة يحدد الفقيه القول الذي يريد بيان أصله الذي بُني عليه، وذلك لضبط النظر فيه دون الانشغال بأقوال أخرى.

الخطوة الثانية: حصر أدلة القول:

في هذه الخطوة يحصر الفقيه أدلة القول الذي عيَّنه من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، والقياس والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلّة وسد الذرائع وشرع من قبلنا.

وللوقوف على أدلة المسائل الفقهية يراجع الفقيه كتب الخلاف العالي وبالأخص كتاب المغني، أو كتب المذاهب الموسَّعة التي اهتمت بجانب الاستدلال كالمبسوط للسرخسي، وفتح القدير لابن الهمام والبنية للعيني من الحنفية، والإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب والتفريع لابن الجلاب من المالكية، والحاوي الكبير للماوردي ونهاية المطلب للجويني، وفتح العزيز للرافعي من الشافعية، أو كتب أدلة الأحكام وشروحها مثل كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ونيل الأوطار، وسبل السلام ومنحة العلام، كما يمكن الرجوع إلى الموسوعات الفقهية، أو الأبحاث المعاصرة التي بحثت المسألة.

الخطوة الثالثة: حصر القواعد الفقهية التي يُبنى عليها القول:

في هذه الخطوة يحصر الفقيه القواعد الفقهية المتعلقة بالقول الفقهي الذي يريد تأصيله، وهذه القواعد غالباً ما ينص عليها العلماء في استدلالهم على المسائل، فعند تحقيق الخطوة السابقة قد يقف على جملة من القواعد الفقهية، وإذا لم يقف على شيء منها فبالإمكان الرجوع إلى فهارس كتب القواعد الفقهية للنظر في تعلق شيء منها بالقول الفقهي الذي حدده، ككتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، وكتاب المتمتع في القواعد الفقهية، وكتاب القواعد الفقهية من إصدار مؤسسة إثراء المتن، وكتاب الوجيز في القواعد الفقهية، وموسوعة زايد في القواعد الفقهية ونحوها.

وينبغي التنبيه هنا على أن القواعد الفقهية جزء من الأدلة الشرعية العامة، التي قد لا تنطبق على جميع المسائل، فإذا لم يقف الفقيه على قاعدة فقهية متعلقة بالقول فلا إشكال في ذلك؛ فالهم أن يكون للقول الفقهي أصل مبني عليه.

ومن الأمثلة على الاستدلال للمسائل بالقواعد الفقهية ما ذكره الرحيباني -رحمه الله- في حكم شرب القهوة، قال: "(...سئل صاحب العُباب) هو أحمد بن عمر اليمني الشافعي عن حكم (القهوة

فأجاب) بقوله... (فإن قصدت للإعانة على قرية... كانت قرية، أو... مباح... فهي مباحة، أو... مكروه... ف... مكروهة، أو... حرام... ف... محرمة، وهو كما قال): لأن الأمور بمقاصدها⁽¹⁾.

الخطوة الرابعة: حصر المقاصد الشرعية التي يُبنى عليها القول:

في هذه الخطوة يحصر الفقيه المقاصد الشرعية المتعلقة بالقول الفقهي الذي يريد تأصيله، وهذه المقاصد غالباً ما ينص عليها العلماء في استدلالهم على المسائل، فعند تحقيق الخطوة الثانية والثالثة قد يقف على جملة من المقاصد الشرعية، وإذا لم يقف على ذكر شيء منها فيمكنه ربط القول الفقهي بالمقاصد الشرعية التي يُبنى عليها، وهي على ثلاثة مراتب:

1- الضروريات: وهي المصالح التي لا تقوم حياة الناس الدينية والدنيوية إلا بها، ويؤدي فقدانها إلى اختلال نظام الحياة، وتتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومن أمثلتها: تحريم القتل والزنا والسرقة وشرب الخمر.

2- الحاجيات: وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإن كان فقدانها لا يؤدي إلى اختلال النظام العام للحياة، ومن أمثلتها: رخص السفر كالفطر في رمضان وقصر الصلاة وجمعها.

3- التحسينيات (أو التكميليات): وهي ما لا يترتب على فقدانها اختلال ولا حرج شديد، من الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق وما يليق بالمرء، ومن أمثلتها: التزين المشروع والتطيب وآداب الطعام واللباس.

ولكل مرتبة من هذه المراتب مكمّلات وتتمات تُعين على تحقيق المقصد الأصلي وحفظه؛ فمثلاً شرع الله تحريم الزنا تحقيقاً لمقصد حفظ النسل، ثم شرع غص البصر وتحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم وسائل الفاحشة؛ لأنها وسائل ومكمّلات تؤدي إلى حفظ المقصد الأصلي وصيانتته⁽²⁾.

ومن الأمثلة على الاستدلال بالمقاصد الشرعية في المسائل الفقهية قول ابن المنجى -رحمه الله-: "...في كون الاستفاضة طريقاً إلى الشهادة في الجملة، والأصل في ذلك أن المنع من الشهادة بذلك يؤدي إلى عدم ثبوت ما دُكر غالباً وفي بعضها قطعاً، وذلك ضررٌ عظيم، والضررُ منفيٌّ شرعاً لا سيما العظيم منه"⁽³⁾.

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: "فأسباب الجمع هي: السفر، والمرض، والمطر، والوحد، والريح الشديدة الباردة، ولكن لا تنحصر في هذه الأسباب الخمسة، بل هذه الخمسة التي ذكرها المؤلف

(1) مطالب أولي النهى (6/216-217).

(2) يراجع: الموافقات للشاطبي (2/20 وما بعدها).

(3) الممتع في شرح المقنع (4/627).

كالتمثيل لقاعدة عامة وهي: المشقة، ولهذا يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين، وبين العشائين لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة⁽¹⁾.

وبعد تأمل الخطوات السابقة أقترح دمج الخطوات (2-4) في خطوة واحدة تتعلق بحصر الأدلة الشرعية، وتكون هذه الخطوة مقسمة إلى ثلاث فقرات، لأن القواعد والمقاصد الشرعية جزء من الأدلة الشرعية، والوقوف عليها غالباً يكون في أثناء البحث عن الأدلة، ويظهر من التطبيق التعليمي للمهارة وجود تداخل بين هذه الخطوات بما يبرر النظر في دمجها.

الخطوة الخامسة: تحديد الأصل المناسب:

في هذه الخطوة يحدد الفقيه الأصل الذي يُبنى عليه القول من بين الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية التي جمعها للقول الفقهي في الخطوات (2-4)، ويُشكل على هذه الخطوة عدم توضيح آلية تحديد الأصل المناسب الذي سيجري اختباره في الخطوة التالية، فأقترح إما حذف هذه الخطوة والاكتفاء بحصر الأدلة في الخطوات (2-4) ثم اختبارها كما في الخطوة (6)، أو وضع آلية منهجية لتحديد الأصل المناسب، وأقترح أن تكون الآلية التالية:

تحديد الأصل المناسب لا يخلو من حالات:

- 1- أن يقف الفقيه بعد البحث والتحري على دليل أو قاعدة أو مقصد شرعي واحد فيكون الذي وقف عليه هو الأصل الذي يُبنى عليه القول، وفي هذه الحالة لا حاجة لاختباره في الخطوة التالية.
- 2- أن يقف الفقيه بعد البحث والتحري على مجموعة من الأدلة أو القواعد أو المقاصد الشرعية، وفي هذه الحالة يحدد أنسب هذه الأدلة وفق الضوابط التالية:

أ- أن يُصرَّح صاحب القول أو علماء المذهب بأن الأصل لهذا القول دليل معين أو مجموعة من الأدلة، وفي هذه الحالة يكون ما صرحوا به هو الأصل الذي يُبنى عليه القول، ولا حاجة أيضاً لاختباره في الخطوة التالية.

كقول السرخسي -رحمه الله-: "ونوع من ذلك عيب لا يعرفه إلا الأطباء فعلى القاضي أن يريه مسلمين عدلين من الأطباء؛ لأن علم ذلك عندهم، وإنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب كما في معرفة القيمة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل [43]"⁽²⁾.

(1) الشرح الممتع (393/4).

(2) المبسوط (110/13).

وقال القاضي عبدالوهاب -رحمه الله-: "أما الم محبوب والخصي فلها الخيار بين أن تقيم معه أو تفارقه لعدم الاستمتاع منه؛ لأن لها حقاً في الاستمتاع، فإذا عدم منه لم تجبر على الرضا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. البقرة [228]"⁽¹⁾.

ب- ألا يصرح صاحب القول ولا غيره بالأصل الذي يُبنى عليه القول، وفي هذه الحالة يجتهد الفقيه في تمييز أقوى الأدلة بحسب منهج صاحب القول من حيث الجهة والثبوت، فما كان منها ثابتاً صحيحاً وأقرب في الجهة من غيره كان هو الأصل المناسب، فيُقدّم الفقيه الأدلة من القرآن والسنة والإجماع على غيرها، ويقدم الأدلة الصحيحة على الضعيفة، ويقدم المنطوق على المفهوم، وما صفا له من هذه الأدلة يخضعه للاختبار في الخطوة التالية.

الخطوة السادسة: اختبار التأصيل المختار:

في هذه الخطوة يختبر الفقيه التأصيل المختار، وذلك بالتحقق من ثلاثة أمور:

أولاً: مناسبة القول للأصل الذي بُني عليه:

يُقصد بهذا التحقق أن يكون الأصل ملائماً للقول، فمثلاً قال ابن المنجى -رحمه الله-: "وأما قول المصنف -رحمه الله-: لعدمه أو لضرر في استعماله فبيان لتتويع العجز. وذلك يكون تارة لعدمه...وتارة لضرر في استعماله. وهو أنواع أيضاً:

أحدها: أن يكون من جرح، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾

النساء [29]"⁽²⁾. فعند تأمل الأصل نجد أنه ملائم للقول فالذي يستعمل الماء على الجرح قد يتسبب في قتل نفسه، فهو داخل في الآية، كما أنه ملائم لمقصد الشريعة في ضرورة حفظ النفس.

وقال القاضي عبدالوهاب -رحمه الله-: "الحدود ما كانت من جنس واحد وكان سببها واحد تداخلت وأجزاء واحدها عن سائرهما، وذلك مثل أن يزني مراراً أو يشرب مراراً... فيجزى حد واحد من ذلك كله، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. النور [2] ولم يفرق"⁽³⁾، فعند تأمل الأصل نجد أنه ملائم للقول فالذي يزني مراراً يسمى زانياً ونصت الآية على أن الزاني يجلد مئة جلدة، ولم يُذكر فيها فرق بين من زنا مرة أو مراراً، فهو داخل في الآية، كما أنه ملائم لمقصد الشريعة في ضرورة حفظ العرض.

(1) المعونة على مذهب عالم المدينة (775/2).

(2) الممتع شرح المقنع (201/1).

(3) المعونة على مذهب عالم المدينة (1398/3).

فإذا تحقق الفقيه من مناسبة القول للأصل الذي بُني عليه يكون التأصيل اجتاز المرحلة الأولى من التحقق.

ثانياً: اطراد ذلك الأصل في المسائل المشابهة:

في المرحلة الثانية يتحقق الفقيه من اطراد الأصل الذي حدده في المسائل المشابهة، والمقصود بالاطراد وجود هذا الأصل في المسائل المشابهة وعدم تخلفه عنها، كما في مسألة قضاء القاضي وهو مهموم ونحوه، قال الدميري -رحمه الله-: "(وكل حال يسو خلقه) كما إذا كان مهموماً هماً شديداً، أو مريضاً مرضاً مؤلماً، أو في حر مزعج، أو برد مؤلم، أو غلبة النعاس أو الفرج، أو كان حاقناً أو حاقباً أو حازقاً، أو تاقنت نفسه إلى الطعام؛ لأن هذه الأحوال لا يتمكن معها من الاجتهاد، وأصل ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان⁽¹⁾، ومعلوم أنه لم يرد الغضب نفسه، بل الاضطراب الحاصل به المغير للعقل والخلق، وهو في هذه الأحوال متغير العقل"⁽²⁾.

فإذا تحقق الفقيه من اطراد الأصل في المسائل المشابهة يكون التأصيل اجتاز المرحلة الثانية من الاختبار.

وينبغي التنبيه هنا على أن بعض الأقوال الفقهية قد لا تتناسب مع المرحلة الثانية من الاختبار؛ فقد لا يكون للمسألة مسائل مشابهة، فيكتفى في اختبار القول المتعلق بها عرضه على المرحلة الأولى والثالثة من الاختبار.

ثالثاً: كلام الفقهاء الذين أصّلوا لذلك القول:

في المرحلة الثالثة يقارن الفقيه بين الأصل أو الأصول التي حددها وبين الأصول التي اعتمدها الفقهاء الذين أصّلوا لهذا القول، فإذا تطابقت معها سواءً بنصهم على كونها أصلاً لهذا القول أو بتقديمهم لها عن بقية الأدلة عُدَّ ذلك مؤشراً على صحة التأصيل، أما إذا نص الفقهاء على أصل مغاير، أو لم يجعلوا الدليل الذي حدده الفقيه أصلاً للقول مع اعتمادهم غيره من الأدلة في بناءه، فإن ذلك يكشف عن وجود إشكال في التأصيل المقترح، مما يقتضي مزيداً من المراجعة والتحقق.

وبناءً على ذلك، فإذا أجرى الفقيه هذه المقارنة ولم يظهر تعارض بين التأصيل الذي انتهى إليه وبين تقارير الفقهاء المؤصلين للقول، عُدَّ التأصيل مجتازاً للمرحلة الثالثة من مراحل الاختبار.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (3/1342).

(2) النجم الوهاج (10/194).

الخطوة السابعة: تقرير الأصل الذي بُني عليه القول:

في هذه الخطوة يعتمد الفقيه الأصل أو الأصول التي حددها بعد اجتيازها لمراحل التحقق الثلاث.

المبحث الخامس: التطبيق على خطوات مهارة تأصيل القول الفقهي.

المسألة الأولى: تعاقد أهل الذمة على ما هو محرم مما يعتقدون صحته من بيع الخمر والخنزير ونحوها ثم تحاكمهم إلينا.

م	الخطوة	الشرح
1	تعيين القول	قال ابن تيمية -رحمه الله-: "أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام؛ مثل بيع الخمر والربا والخنزير؛ فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع... وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض فُسخ العقد ووجب رد المال إن كان باقياً أو بدله إن كان فائتاً" ⁽¹⁾ .
2	حصر أدلة القول	1- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ⁽²⁾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِؕ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُوُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ⁽³⁾ البقرة [278، 279] 2- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ البقرة [275] 3- قوله ﷺ: (وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله) ⁽²⁾ . ووجه الشاهد أنه وضع من الربا ما لم يقبض ولم يرجع على ما قبض.
3	حصر القواعد الفقهية التي يُبنى عليها القول	1- لا ضرر ولا ضرار: وذلك في عدم الإضرار بالمتعاقدين بإلغاء ما استقر عليه العقد بالقبض قبل الترافع، وفسخ العقد فيما لم يقبض. 2- الضرر يزال: بإزالة الضرر الحاصل فيما تعاقدا عليه ولم يقبض. 3- الضرر يُدفع بقدر الإمكان: وذلك بإزالة الضرر الحاصل فيما تعاقدا عليه ولم يقبض، وعدم الرجوع على ما قبض؛ لعدم إمكانية تدارك كل ما تم قبضه من عقود يعتقد الطرفان صحتها.

(¹) مجموع الفتاوى (411/29).

(²) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (886/2).

م	الخطوة	الشرح
4	حصر المقاصد الشرعية التي يبنى عليها القول	مقصد حفظ المال وإقامة العدل ونفي الظلم، ورفع الحرج وقطع الخصومة في عدم التعرض للمعاملات التي استقرت بالقبض قبل الترافع إلى القاضي المسلم، وفسخ المعاملات التي لم تقبض قبل الترافع.
5	تحديد الأصل المناسب	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُوُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ البقرة [278، 279]
6	مناسبة القول للأصل الذي بُني عليه	حين تأمل القول نجد أنه ملائم للأصل الذي بُني عليه، فالشريعة أتت بحفظ المال وإقامة العدل ونفي الظلم ورفع الحرج وقطع الخصومات، وإمضاء الحاكم للعقد الذي لم يُقبض أو رجوعه على المعاملات المقبوضة مما يعتقد المتعاقدان صحته يخالف مقاصد الشريعة.
	اختبار التأصيل المختار؛ بالتحقق من:	عند تأمل المسائل المشابهة التي تشترك مع هذه المسألة في كونها عُقدت بعقد يعتقد المتعاقدان صحته، نجد أنها تتطرد معها في الأصل والحكم، ومن ذلك: المعاملات الربوية التي يبيحها مجيزو الحيل، وبيع النيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته. وبيع الغرر المنهي عنها عند من يُجوز بعضها ⁽¹⁾ .
	كلام الفقهاء الذين أصّلوا لذلك القول	قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد: مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام؛ مثل بيع الخمر والربا والخنزير؛ فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ البقرة [278] فأمر بترك ما بقي.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (412/29).

م	الخطوة	الشرح
		وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض فُسخ العقد ووجب رد المال إن كان باقياً أو بدله إن كان فائتاً؛ والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ البقرة [278] إلى قوله: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ أمر الله تعالى برد ما بقي من الربا في الذمم ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الإسلام، وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس الأموال، فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه، أما إذا طرأ الإسلام وبينهما عقد ربا؛ فينفسخ، وإذا انفسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال ولم يستحق الزيادة الربوية التي لم تُقبض، ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام؛ لأنه ملكه بالقبض في العقد الذي اعتقد صحته، وذلك العقد أوجب ذلك القبض، فلو أوجبناه عليه لكنا قد أوجبناه عليه رده وحاسبناه به من رأس المال الذي استحق المطالبة به وذلك خلاف ما تقدم⁽¹⁾.
7	تقرير الأصل الذي بُني عليه القول	قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ط وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ البقرة [278، 279]

(١) مجموع الفتاوى (411/29-412)، وانظر لكلام السرخسي في المبسوط، (59)، وابن قدامة في المغني (170/7).

المسألة الثانية: إحراق أرض العدو وزروعهم وعقر دوابهم ونحو ذلك.

م	الخطوة	الشرح
1	تعيين القول	قال القاضي عبد الوهاب - رحمه الله -: "ولا بأس بإحراق أرض العدو وزروعهم وعقر دوابهم وقطع أشجارهم وفعل كل ما ينكيهم ويضر بهم" (1).
2	حصر أدلة القول	1- ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ التوبة [120]. 2- ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ الحشر [5]. 3- ﴿يُخْرِجُونَ يُؤْتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ الحشر [2]. 4- أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع (2).
3	حصر القواعد الفقهية التي يبني عليها القول	1- الوسائل لها أحكام المقاصد: ومن مقاصد الجهاد التضيق على العدو ومن جملة ذلك القول المذكور. 2- يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: والضرر الخاص هنا التحريق ونحوه، وهو في مقابل دفع ضرر عام يلحق المسلمين بتقوي الكفار بحصونهم وزروعهم ونحوها. 3- يُختار أهون الشرين: وإتلاف موارد العدو أهون من تمكينه منها مما يمكنه من الإضرار بالمسلمين. 4- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما: ولا شك أن إتلاف موارد العدو أخف. 5- الضرورات تبيح المحظورات: فالأصل عدم جواز إتلاف الزروع وهدم البيوت ونحوها، ولكن لوجود ضرورة حفظ أنفس المسلمين جاز ذلك. 6- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا: والعلة هنا حاجة القتال والظفر بالعدو والنكاية به وإضعافه، وإتلاف موارد العدو مما تتحقق فيه هذه العلة (3).

(1) المعونة على مذهب عالم المدينة (603/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، (104/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، (1365/3).

(3) انظر: التاج والأكلیل (551/4)، النجم الوهاج (336/9)، كشف القناع (49/3).

م	الخطوة	الشرح
4	حصر المقاصد الشرعية التي يُبنى عليها القول	مقصد حفظ الدين وهو مقصود الجهاد الأعظم، ومقصد حفظ النفوس بإضعاف قدرة العدو على قتال المسلمين.
5	تحديد الأصل المناسب	جميع النصوص الأربعة المذكورة مناسبة لتكون أصلاً للمسألة.
6	اختبار التأصيل المختار؛ بالتحقق من:	مناسبة القول للأصل الذي بُني عليه
		حين تأمل القول نجد أنه ملائم للأصل الذي بُني عليه، فالشريعة أتت بحفظ الدين والنفس ومن ذلك إتلاف موارد العدو لحاجات القتال والظفر بالعدو والنكاية به وإضعافه.
		عند تأمل المسائل المشابهة التي تشترك مع هذه المسألة في كونها من حاجات القتال ومما يساعد في الظفر بالعدو والنكاية به وإضعافه، نجد أنها تطرد معها في الأصل والحكم، ومن ذلك: إحراق أرض العدو وزروعهم وعقر دوابهم وقطع أشجارهم ⁽¹⁾ .
	كلام الفقهاء الذين أصّلوا لذلك القول	قال القاضي عبد الوهاب -رحمه الله-: "ولا بأس بإحراق أرض العدو وزروعهم وعقر دوابهم وقطع أشجارهم وفعل كل ما ينكيهم ويضر بهم، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطُوعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ التوبة [120]. وقوله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ الحشر [5]. ونزلت في قطعه ﷺ نخل بني النضير، وقوله في خير: ﴿يُخْرِتُونَ يُؤْخِرُهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ الحشر [2]...، ولأن ذلك

(1) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (603/1)، المبسوط (31-32).

م	الخطوة	الشرح
		من التضييق عليهم وإضعاف أمرهم وتوهينه فليس بأكثر من إباحة قتلهم ⁽¹⁾ .
7	تقرير الأصل الذي بُني عليه القول	1- ﴿وَلَا يَطْهَرُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ التوبة [120]. 2- ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ الحشر [5]. 3- ﴿يُخْرِبُونَ يُؤْتِرُهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ الحشر [2]. 4- أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع⁽²⁾.

المسألة الثالثة: تزويج الولي موليته من الذميم ونحوه.

م	الخطوة	الشرح
1	تعيين القول	قال المنجور - رحمه الله -: "كُرِهَ للولي أن يزوج وليته من الذميم" ⁽³⁾ .
2	حصر أدلة القول	قوله ﷺ: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) ⁽⁴⁾ .
3	حصر القواعد الفقهية التي يُبنى عليها	1- قاعدة: "توخى القيم الرفق بمن تحت أمره، وتجنب ما يشق عليه مما له مندوحة عن فعله"⁽⁵⁾. 2- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

(1) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (603/1)، المبسوط، (32-31/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، (104/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، (1365/3).

(3) شرح المنهج المنتخب (296/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التناول على الرقيق وقوله: عبدي أو أمتي، (150/3)، ومسلم في صحيحه، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (1459/3).

(5) شرح المنهج المنتخب (296/1).

م	الخطوة	الشرح
	القول	
4	حصر المقاصد الشرعية التي يُبنى عليها القول	1- مقصد تحقيق السكن والمودة بين الزوجين: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الروم [21] 2- رفع الحرج والضرر عن المرأة.
5	تحديد الأصل المناسب	قوله ﷺ: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته).
6	مناسبة القول للأصل الذي بُني عليه اختبار التأصيل المختار؛ بالتحقق من:	حين تأمل القول نجد أنه ملائم للأصل الذي بُني عليه، فالشرعية حريصة على كل ما يحقق السكن والمودة بين الزوجين ويدفع الحرج والمشقة عنهما، ومن ذلك كراهة تزويج المرأة بالذميم، فكان من تمام رعاية الولي بموليته عدم تزويجها بمن يلحقها بالزواج منه حرج ومشقة. عند تأمل المسائل المشابهة التي تشترك مع هذه المسألة في كونها تتناول أشخاصاً تحت ولاية غيرهم، نجد أنها تتطرد معها في الأصل والحكم، ومن ذلك: كراهية أن يزوج المولى وليته من الشيخ الكبير، ووجوب الرفق بالملوك، إلى غير ذلك ⁽¹⁾ . قال المنجور -رحمه الله-: وقاعدة: توخى القيم الرفق بمن تحت أمره، وتجنب ما يشق عليه مما له مندوحة عن فعله، فمن ثم كره للولي أن يزوج وليته من الذميم، والشيخ الكبير، وطُلب منه تحصيل الكفاءة، ومن المالك الرفق بالملوك، إلى غير ذلك، والأصل فيه قوله عليه السلام: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته" ⁽²⁾ .
7	تقرير الأصل	قوله ﷺ: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته).

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق.

م	الخطوة	الشرح
	الذي بُني عليه القول	

م	الخطوة (وفق التقسيم المقترح)		الشرح
1	تعيين القول		قال الزركشي -رحمه الله-: "إذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبع أو تبعية..." ⁽¹⁾ .
2	حصر أدلة القول	الأدلة النقلية والاجتهادية	القياس على الغنم؛ بجامع أن كلاهما من بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة؛ لحديث: "وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة" ⁽²⁾ .
		القواعد الفقهية	-
		مقاصد الشريعة	لا يظهر للباحث مقصد شرعي خاص بُني عليه القول ابتداءً، وإن أمكن إرجاعه إجمالاً إلى مقاصد الزكاة.
3	تحديد الأصل المناسب	أن يكون دليلاً واحداً فيعتمد	القياس على اشتراط السوم في زكاة الغنم
		أن تكون مجموعة أدلة	نُص على بعضها كأصل فيعتمد
			لم يُنص فيختار أقوى الأدلة

(1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (394/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (118/2).

م	الخطوة (وفق التقسيم المقترح)	الشرح
4	اختبار التأصيل المختار؛ بالتحقق من:	لا حاجة لاختبار الأصل لكونه وحيداً منصوباً عليه، رغم ظهور مناسباته للقول فكلاهما من بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة، وفي إيجاب غير السائمة حرج ومشقة على المالك.
	اطّراد ذلك الأصل في المسائل المشابهة	تتطرد البقر مع المسائل المشابهة جميعها وهي اشتراط السوم في زكاة الإبل والغنم.
	كلام الفقهاء الذين أصلوا لذلك القول	قال الزركشي -رحمه الله-: "فإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تباع أو تبعة... واعتبار السوم فيها قياساً على الإبل والغنم" ⁽¹⁾ .
5	تقرير الأصل الذي بُني عليه القول	القياس على اشتراط السوم في زكاة الغنم

(1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (394/2).

المبحث السادس: مشارات الغلط في تطبيق خطوات مهارة تأصيل القول الفقهي

من الأخطاء التي قد تشيع في أثناء تطبيق خطوات المهارة:

- 1- عدم التحقق الدقيق من نسبة القول إلى قائله، مما يفضي إلى خلل في التأصيل.
- 2- القصور في استقصاء أدلة القول من مصادرها المعتمدة، أو الاعتماد على مصادر غير معتمدة.
- 3- التسرع في الاستدلال بالأحاديث والآثار قبل التثبت من ثبوتها واعتبار شواهدا وطرقها.
- 4- إغفال أثر القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة في بناء الأقوال الفقهية وتحليل أدلتها، فكثير من المسائل الفقهية مبنية عليها رغم عدم تصريح الفقهاء بذلك؛ لاستقرار ذلك في أذهانهم وعدم حاجتهم لتكرار بيان تعلق المسائل بها.
- 5- الخلط بين تأصيل القول وبيان أقوى أدلته؛ فالمقصود بالتأصيل الكشف عن الأصل الذي بنى عليه الفقيه قوله حتى لو كان الأصل ضعيفاً، لا الترجيح بين الأدلة.
- 6- القصور في إجراء الفحص المنهجي الدقيق، بما قد يؤدي إلى تعيين أصل للقول مع وجود ما هو أولى منه.
- 7- التكلف في تطبيق مراحل التحليل دون مراعاة طبيعة المسألة، كإثبات اطراد الأصل في غير محلّه أو إجراء قياسات بعيدة، بما يفضي إلى نتائج غير دقيقة تؤثر في صحة التأصيل.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في ختام هذا البحث أسأل الله عز وجل أن يجعل ما كتبت مباركاً نافعاً وخالصاً لوجهه الكريم، كما لا يفوتني التنبيه على أنني بذلت في إعداد هذا البحث جهدي وطاقتي، إلا أنه يبقى جهد المقل، وجل من لا يخطئ، فإن كان من صواب فمن الله، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان. وفيما يلي ذكر لأبرز النتائج التي توصلت إليها:

- (1) مناسبة تعريف مهارة تأصيل القول الفقهي الوارد في معلمة المهارات الفقهية
- (2) التفريق بين تأصيل القول الفقهي والاستدلال له؛ فالتأصيل يُعنى بأصل القول ومنشئه، بينما يُعنى الاستدلال بأدلته ووجوه الاحتجاج له.
- (3) أسهمت المهارة في تنظيم تأصيل الأقوال الفقهية ضمن خطوات إجرائية منضبطة، وأثبتت التطبيقات العملية فاعليتها في الكشف عن الأصول التي بُنيت عليها الأقوال الفقهية .
- (4) لم يقف الباحث على مؤلفات مستقلة للمتقدمين في تأصيل الأقوال الفقهية، مع ظهور عنايتهم الواضحة بها في ثايا مصنفاتهم، ولا سيما كتب الاستدلال والفقه المقارن.
- (5) أثبتت خطوات المهارة الواردة في المسرد فاعليتها، مع إمكان تطويرها باختصارها من سبع خطوات إلى خمس.
- (6) ترجع أبرز أخطاء تأصيل القول الفقهي إلى القصور في جمع الأدلة وتحليلها، وعدم استيفاء إجراءات التأصيل، والخلط بين التأصيل والترجيح .

وفيما يلي ذكر لأبرز التوصيات:

- (1) أوصي الباحثين بالعناية بتأصيل الأقوال الفقهية ودراساتها دراسةً تطبيقيةً تُبرز صلتها بأصولها الشرعية وما أخذها العلمية.
- (2) أوصي الباحثين بخدمة المهارات الفقهية؛ فهي فن فقهي حديث، عظيم النفع، لا يزال بحاجة إلى المزيد من الخدمة والتطوير.
- (3) أوصي الباحثين بإجراء دراسات تطبيقية على بقية المهارات الفقهية الواردة في المسرد؛ لاستكمال بنائها النظري واختبار كفاءتها الإجرائية.
- (4) أوصي الكليات الشرعية بتبني المنهج المهاري في تدريس الفقه، لما للمهارات الفقهية من أثر في تحقيق نواتج التعلم والكفايات العلمية المستهدفة في البرامج الشرعية.

(5) أوصي الإخوة القائمين على مشروع المهارات في مؤسسة رسوخ للاستشارات التربوية والتعليمية بمواصلة خدمة هذا المجال وتطويره، ومن ذلك إخراج شرح للمسرد، وإثراء المعلمة بالمزيد من الأمثلة، سائلاً الله عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء.

فهرس المصادر والمراجع:

- ابن باديس، عبد الحميد محمد. (1968). *آثار ابن باديس* (تحقيق: عمار طالبي). دار ومكتبة الشركة الجزائرية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (1995). *مجموع الفتاوى* (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1994). *جامع بيان العلم وفضله* (تحقيق: أبي الأشبال الزهيري). دار ابن الجوزي.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (د.ت). *العواصم من القواصم* (تحقيق: عمار طالبي). مكتبة دار التراث.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1969). *المغني*. مكتبة القاهرة.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979). *مقاييس اللغة* (تحقيق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.
- ابن المنجي، المنجي بن عثمان. (2003). *المتع في شرح المقنع* (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش) (ط3). مكتبة الأسد.
- الباجي، سليمان بن خلف. (2003). *الإشارة في أصول الفقه* (تحقيق: محمد حسن). دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه* (تحقيق: محمد الناصر). دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. (2003). *موسوعة القواعد الفقهية*. مؤسسة الرسالة.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. (د.ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة* (تحقيق: حميش عبد الحق). المكتبة التجارية.
- الجرجاني، علي بن محمد. (1983). *التعريفات*. دار الكتب العلمية.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). *الصاحح* (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار) (ط4). دار العلم للملايين.
- الدميري، محمد بن موسى. (2004). *النجم الوهاج في شرح المنهاج* (تحقيق: لجنة علمية). دار المنهاج.
- الرحياني، مصطفى بن سعد. (1994). *مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى* (ط2). المكتب الإسلامي.
- الريسوني، أحمد. (1992). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي* (ط2). الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. (1993). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. دار العبيكان.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). *المبسوط*. دار المعرفة.
- الغثمين، محمد بن صالح. (2008). *الشرح المتع على زاد المستقنع*. دار ابن الجوزي.
- الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.

- القشيري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر* (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.
- المنجور، المنجور أحمد بن علي. (د.ت). *شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب* (تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين). دار عبد الله الشنقيطي.
- المواق، محمد بن يوسف. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية.
- نخبة من العلماء. (د.ت). *معلمة المهارات الفقهية*. مؤسسة رسوخ للاستشارات التربوية والتعليمية.
- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض). دار الكتب العلمية.

Bibliography:

- Ibn Bādīs, ‘Abd al-Ḥamīd Muḥammad. (1968). *Āthār Ibn Bādīs* (taḥqīq : ‘Ammār Ṭālibī). Dār wa-Maktabat al-Sharikah al-Jazā’irīyah.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. (1995). *Majmū‘ al-Fatāwā* (taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim). *Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf*.
- Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh. (1994). *Jāmi‘ bayān al-‘Ilm wa-faḍlihi* (taḥqīq : Abī al-Ashbāl al-Zuhayrī). Dār Ibn al-Jawzī.
- Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. (D. t). *al-‘Awāṣim min al-qawāṣim* (taḥqīq : ‘Ammār Ṭālibī). Maktabat Dār al-Turāth.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. (1969). *al-Mughnī*. Maktabat al-Qāhirah.
- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. (1979). *Maqāyīs al-lughah* (taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn). Dār al-Fikr.
- Ibn al-mnījā, al-mnījā ibn ‘Uthmān. (2003). *al-mumti‘ fī sharḥ al-Muqni‘* (taḥqīq : ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Duhaysh) (Ṭ3). Maktabat al-Asadī.
- al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf. (2003). *al-ishārah fī uṣūl al-fiqh* (taḥqīq : Muḥammad Ḥasan). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (2002). *al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ* (taḥqīq: Muḥammad al-Nāṣir). Dār Ṭawq al-najāh.
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. (D. t). *Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘*. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Āl Būrnū, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad. (2003). *Mawsū‘at al-qawā‘id al-fiqhīyah*. Mu’assasat al-Risālah.
- al-Tha‘labī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. (D. t). *al-Ma‘ūnah ‘alā madhhab ‘Ālam al-Madīnah* (taḥqīq: Ḥimmīsh ‘Abd al-Ḥaqq). al-Maktabah al-Tijārīyah.

- al-Jawhārī, Ismā‘īl ibn Ḥammād. (1987). al-ṣiḥāḥ (taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Atṭār) (T4). Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.
- al-Damīrī, Muḥammad ibn Mūsá. (2004). al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj (taḥqīq: Lajnat ‘ilmīyah). Dār al-Minhāj.
- Alrhybāny, Muṣṭafá ibn Sa‘d. (1994). maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá (T2). al-Maktab al-Islāmī.
- al-Raysūnī, Aḥmad. (1992). Naẓarīyat al-maqāṣid ‘inda al-Imām al-Shāṭibī (T2). al-Dār al-‘Ālamīyah lil-Kitāb al-Islāmī.
- al-Zarkashī, Muḥammad ibn Allāh. (1993). sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī. Dār al-‘Ubaykān.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1993). al-Mabsūt. Dār al-Ma‘rifah.
- al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Šāliḥ. (2008). al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaḥṣi. Dār Ibn al-Jawzī.
- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. (D. t). al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr. al-Maktabah al-‘Ilmīyah.
- al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. (D. t). al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar (taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī). Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- al-Manjūr, al-Manjūr Aḥmad ibn ‘Alī. (D. t). sharḥ al-manhaj al-Muntakhab ilá Qawā‘id al-madhhab (taḥqīq: Muḥammad al-Shaykh Muḥammad al-Amīn). Dār ‘Abd Allāh al-Shinqīṭī.
- Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf. (1994). al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Collective Authors. (D. t). Ma‘lamat al-mahārāt al-fiqhīyah. Mu’assasat rswkh lil-Istishārāt al-Tarbawīyah wa-al-ta‘līmīyah.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (D. t). Rawḍat al-tālibīn wa-‘umdat al-muftīn (taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, wa-‘Alī Muḥammad Mu‘awwad). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

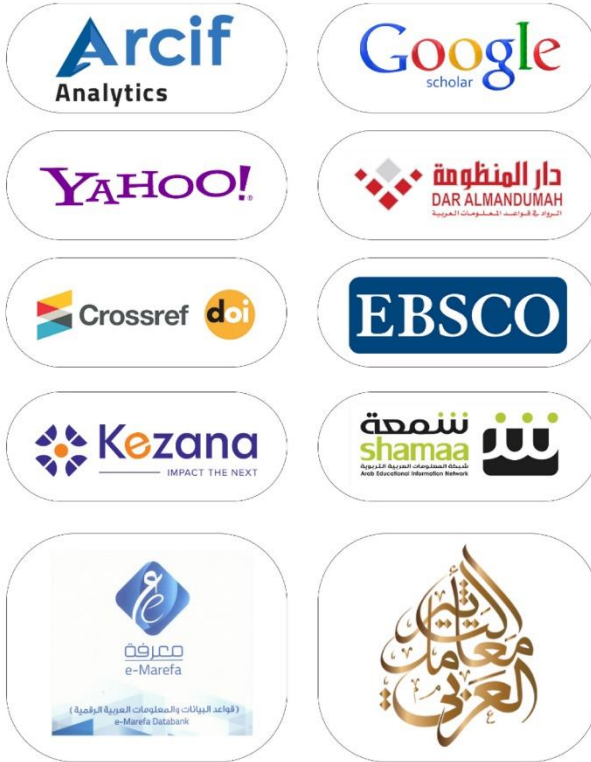
مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي